

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢١ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٤٦ مكرر (ب)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل نسبة العجز الخاصة بالسيد العميد/ حاتم

عبد الله على السيد الوارد اسمه بالكشف رقم (١) المرفق بقرار مجلس الوزراء

رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٢ ٣

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٢ باستبدال عبارة [العدد: لا يتجاوز (٦٠٠٠) قطعة]

بعبارة [العدد: لا يتجاوز (٣٠٠٠) قطعة] الواردة بالمادة الأولى

من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٢ ٤



قرار مجلس الوزراء

رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة مصابى العمليات الإرهابية والأمنية بالشرطة خلال الفترة من ٢٠١١/١/٢٨ حتى ٢٠١٣/١١/٢٤ إلى صندوق تكريم

شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ؛

وبناءً على ما عرضه صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدل نسبة العجز الخاصة بالسيد العميد/ حاتم عبد الله على السيد الوارد اسمه بالكشف رقم (١) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه تحت مسلسل رقم (٧) لتكون (١٥٪) بدلاً من (١٠٪) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الترخيص بإصدار عملة تذكارية
غير متداولة من الفضة فئة المائة جنيه بعدد لا يتجاوز ٣٠٠٠ قطعة بمناسبة استضافة
مصر لقمة الأمم المتحدة للمناخ فى نوفمبر ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُستبدل عبارة [العدد: لا يتجاوز (٦٠٠٠) قطعة] بعبارة [العدد: لا يتجاوز (٣٠٠٠) قطعة] الواردة بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ .
(الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٤٣٥ - ٢٠٢٢/١١/٢٢ - ٢٠٢٢/٢٥٤٣٥ - ٢٠٢٢/٢٥٤٣٥